

0554 - حكم بيع النقود بالنقود دون تقابض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعض الجهات تستثمر اموالها في الفضة والدولار بحيث تشتري الدولار بالريال الفضة. وقد تباع الفضة بالدولار وهذه العملية عملية قديمة لا غير. بحيث لا يرى البائع او المشتري شيئا من النقد. سواء كان من الفضة او من الدولارات - [00:00:00](#) ولا يتم التقابض بين الطرفين فما مدى صحة هذا النوع من التعامل اذا كان هذا التعامل ليس فيه قبض فلا يصح التعامل. هم. فان المعاملات بالنقود لا بد فيها من - [00:00:22](#) سواء كان بالدولار او بالريال السعودي او بالدينار الامريني او البصري او غير ذلك فلا بد ان يكون هناك تقابل ولو بالغيب اذا كان عند الشخص له دنائير او دولارات فباعها على زيد او عمرو - [00:00:41](#) بالغيب او بالهاتف قال هذه الدنانير التي عندك او الدولارات التي عندك وهي كذا وكذا ادميتها عليك بكذا وكذا واقضوا فقبض من نفسه. مم. صار وكيفا قبض من نفسه هذا المال - [00:01:01](#) فلا بأس اما اذا كان ما جرى قصر فانه لا يصح لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا للرسول عليه الصلاة قال يدا بيد الذهب بالذهب والفضة بالفضة ويمر بمر الى اخره يدا بيد مثل سواء بسواء - [00:01:18](#) ثم قال فاذا اختلفت هذه الاصنام فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدابيع فالدولار بجنيه استرليني يدا بيد والدولار بريال سعودية ذنبهم فاذا قال بيتك هذه الدنانير او هذه الدولارات في - [00:01:33](#) مئة الف ريال سعودي وهو مجرد غيم ما سلم له فلوس نعم هذا ما يصح البيع لابد من تقابل لابد من مجرد حسي او معنوي مجرد ما يصير قبض نعم لابد يكون المال مطلوب مقبوض - [00:01:49](#) الماء الاول فاذا كانت الدولارات بن زيد فلا بد ان يكون المقابل مسلما ليزيد. مم سواء كان عنده موجود عنده يقول اقبضه من يقبل من عنده او اليه او يحوله على انسان حتى يقبض منه - [00:02:05](#) حصل التقابض تم البيع والا فلا جزاكم الله خيرا - [00:02:23](#)